

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 415 احتمالان ، ذكرهما القاضي في التعليق ، فالثبوت للحكم برمضانيتها ، والمنع لأنه حق لآدمي . .

( تنبيه ) : ( الغيم ) قال ابن سيده : الغيم السحاب . وقيل أن لا ترى شمساً من شدة الدجى . وجمعه غيوم وغيام . و ( القتر ) جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى : 19 ( ) { ترهقها قتره } . .

1295 قال ابن زيد : الفرق بين الغبرة والقتره أن القتره ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء ، والغبرة ما كان أسفل في الأرض . و ( فاقدروا له ) قد تقدم معناه والصواب عند أهل اللغة والتفسير المعنى الثاني ، وهو بالوصل ، وكسر الدال وضمها ، و ( سرر الشهر ) و ( سراره ) وسراره ثلاث لغات ، قال الفراء : والفتح أجود . ويقال فيه أيضاً : سر الشهر . وجاءت به السنة ، وقد تقدم معناه ، وقيل : سره وسطه ، وسر كل شيء جوفه ويدل عليه أن في بعض الروايات ( أصمت من سره هذا الشهر ؟ ) وفسر ذلك بأيام البيض وا أعلم . .  
قال : ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه أيّ وقت كان من الليل . .

ش : أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً فمجمع عليها ، لأنه عبادة فيدخل تحت قوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له الدين { وعمل فيدخل تحت قوله عليه السلام : ( إنما الأعمال بالنيات ) ثم إن كان [ الصوم ] فرضاً كرمضان وصوم الكفارة والنذر اشترط أن ينويه من الليل . .

1296 لما روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي قال : ( من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ) رواه الخمسة ، وفي لفظ ( من لم يجمع الصيام ) وروى موقوفاً على ابن عمر . .

1297 وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات . وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار فلذلك أجزأت فيه النية . .

1298 على أن أبا حفص قد قال : إنه لم يكن واجباً ، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله يقول : ( إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وإنني صائم فمن شاء فليصم ) ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح ، .

1299 ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة ، يوماً واحداً ثم نسخ بصوم